إتحاف النظر
في أحكام صلاة السفر

تأليف
سرحان بن غزاي العتيبي

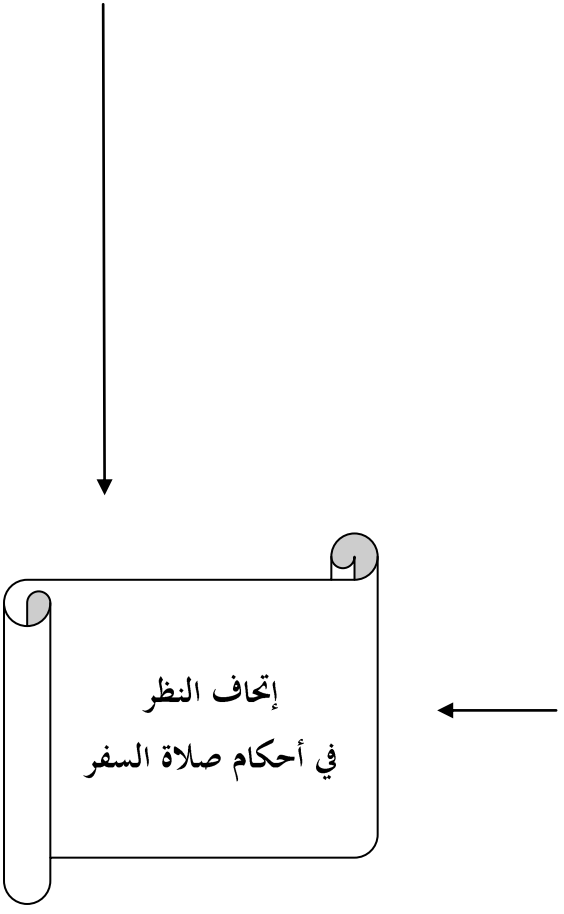
إتحاف النظر
في أحكام صلاة السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ورضيه لنا فقال في محكم آيه ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ من الآية (٣) سورة المائدة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً ندخرها ليومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن من سماحة الدين الإسلامي أنه جاء بالتيسير على العباد فلم يجعل الله في الدين من حرج كما قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ من (٧٨) سورة الحج بل جاء بالتخفيف والرحمة ، ومن ذلك أنه أجاز قصر الصلاة وجمعها في حال السفر ، وقد اختلف العلماء في بعض الأحكام المتعلقة بذلك فأحببت أن أبين أقوالهم مع بيان القول الراجح في هذه الرسالة المتواضعة .

أسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصةً لوجهه تعالى .

تعريف السفر

السفر لغةً / البروز والظهور ومنه قيل للمتبرجات سافرات لأنهن أظهرن ما ينبغي إخفائه عن الرجال .

اصطلاحاً / مفارقة محل الإقامة .

وسمي بذلك لأن الإنسان يبرز ويظهر عن بيته ووطنه ، وقيل لأنه يسفر عن أخلاق الناس أي يوضحها ويبينها فإن كثيراً من الناس لا تتعـــرف على أخلاقه إلا إذا سافرت معه .

أقسام السفر

القسم الأول / سفر محرم : وهو السفر لأجل فعل محرم كزنا وشـــرب خمر وتعلم سحر أو السفر لأجل التعبد في غير المساجد الثلاثة ، وغيرها من الأمور المحرمة في شريعتنا .

القسم الثاني / سفر مكروه : وهو الذي يكون فيه تضييع وقتٍ وجهدٍ بلا فائدةٍ ترجى من وراء هذه السفرة كالســـفر لمشـــاهدة المباريـــات الرياضية ونحو ذلك .

القسم الثالث / سفر مباح : كالسفر للتجارة أو لطلب علمٍ دنيوي أو للعلاج أو غير ذلك .

القسم الرابع / سفر مستحب : كالسفر لزيارة الأقارب وأهـــل الخـــير والصلاح والسفر للاستزادة من العلم الشرعي ونحو ذلك .

القسم الخامس / سفر واجب : وهو السفر الذي لا يتم تأدية الواجب إلا به كالسفر للحج والعمرة والجهاد ونحو ذلك .

أولاً / أن فيه تذكيراً بعظمة الرب سبحانه ، فالمسافر قد يرى الجبال والفلوات ، وقد يرى البحار والمحيطات ، وقد يرى النبات والحيوانات ويرى غير ذلك ، فيتعجب من عظيم صنع الخالق وكيف أبدع في خلقه فيقوده ذلك إلى تعظيم الرب جل وعلا .

ثانياً / أن فيه اكتساباً للمعيشة وذلك بالبحث عن أسباب الرزق قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الملك

ثالثاً / أن فيه تذكيراً بالآخرة فحين يفارق أحبابه وخلانه ويترك أرضه وأوطانه يتذكر الموت وكيف أنه سيفارقهم فراقاً أبدياً في الدنيا وينتقل إلى الدار الآخرة فيكون ذلك أدعى إلى أن يتوب ويقلع عن الذنوب .

رابعاً / أن في السفر التعرف على الأصدقاء الأوفياء فإن الصديق لا يعرف إلا عند الشدة والضيق ، والسفر فيه شدة ، ولذلك سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، فيتبين ذو الخلق العالي من صاحب الخلق الدنيء .

خامساً / أن في السفر راحة للنفس فإنها قد تمل من الروتين اليومي فإذا حصل لها تغيير بانتقالٍ إلى مكانٍ آخر حصل لها راحة وزال عنها ما تجده من مللٍ وسآمة وزال عنها الهم .

سادساً / أن في السفر تحصيلاً للعلم وقد صار السفر شعاراً لأهل العلم إذ ليس كل العلوم موجودةً في بلدك فتضطر للبحث عنها في بلدٍ آخر فيزداد علمك وترقى همتك .

قال الإمام الشافعي :

تغرب عن الأوطان في طلب العلى
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج همٍ واكتساب معيشةٍ
وعلمٌ وآدابٌ وصحبة ماجد

الآداب التي ينبغي فعلها قبل السفر

أولاً / استخارت الرب جل وعلا ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) قال : ويسمي حاجته . رواه البخاري

ثانياً / استشارة من تثق به ، فإنه ما خاب من استخار الخالق وشاور المخلوقين .

ثالثاً / التوبة إلى الله تعالى ورد الحقوق إلى أهلها .

رابعاً / اختيار الرفقة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) (١) وقال (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده) (٢) وينبغي أن يؤمروا أحدهم لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)(٣)

خامساً / التزود بالمال والطعام والشراب الذي يكفي في السفر وبذل الأسباب التي تعينه في سفره كتجهيز المركب ونحو ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ من (١٩٧) سورة البقرة (٤)

١- رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٩١٠)

٢- رواه البخاري

٣-رواه أبو داود والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٠٠) ورقم (٧٦٣)

٤- رواه البخاري .

الآداب التي ينبغي فعلها أثناء السفر

أولاً / دعاء السفر فعن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) وإذا رجع قالهن وزاد فيهن (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) رواه مسلم

ثانياً / التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا هبط وادياً فعن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . رواه البخاري

ثالثاً / الإكثار من الدعاء في السفر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر) (١)

١- رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٣١٣٢)

رابعاً / الإسراع بالرجوع إلى الأهل والوطن إذا انقضت حاجة المسافر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمه من وجهه فليعجل إلى أهله) متفق عليه

خامساً / عدم مفاجأة الأهل بالدخول عليهم ليلاً عند الرجوع من السفر فعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) متفق عليه لئلا يخيفهم أو يراهم على منظرٍ يكرهه من عدم التجمل أو غير ذلك. فإذا كان عندهم خبرٌ بموعد وصوله فلا حرج فعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة قلت يا رسول الله إني حديث عهدٍ بعرس قال تزوجت ؟ قلت نعم . قال أبكرٌ أم ثيب ؟ قلت بل ثيب قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك . فلما قدمنا لندخل قال (امهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) متفق عليه

سادساً / صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر لقول كعب بن مالك رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . متفق عليه

حكم القصر في السفر

أجمع أهل العلم على مشروعية قصر الرباعية في السفر بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١) سورة النساء وعن يعلى بن أمية أنه قرأ الآية فقال لعمر رضي الله عنه : قد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه مسلم وقد تواترت الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة الرباعية في أسفاره .

ولكنهم اختلفوا في ماهية السفر الذي يباح فيه القصر فقال بعضهم لا يقصر إلا في سفر خوف للآية ، وأجيب بأن السنة أثبتت القصر من غير خوف فعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين . متفق عليه

واشترط بعضهم كونه سفر طاعة كحجٍ أو عمرةٍ أو جهاد وهو مرويٌ عن بن مسعود وعطاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر في سفرٍ واجبٍ أو مندوب وقال عليٌ وابن عباسٍ وابن عمر والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقصر في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة لإطلاق النصوص ولأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يترخص في عوده من سفره وهو مباح . (١) وروي عن أحمد أنه لا يقصر في سفر النزهة والتفرج لأن القصر في السفر شرع إعانةً على تحصيل مصلحة ولا مصلحة هنا وروي عنه جواز ذلك قال بن قدامة وهو الأولى . (٢)

واختلفوا في سفر المعصية فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقصر في سفر المعصية ورجحه الشنقيطي (٣) وأدلتهم :

١-قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١٥) سورة النحل فلم يبح الأكل من الميتة للباغي والعادي فكذلك المسافر سفر معصية باغٍ وعادٍ في سفره فلا يترخص برخص السفر ذكره الطبري عن مجاهد وسعيد بن جبير .

٢-أن الرخص في السفر وغيره شرعت للتيسير على العباد في تحصيل المنافع المباحة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد الشرعية من عمارة الأرض وإقامة ذكر الله ، فلو أبيح القصر للمسافر سفر معصية لكان في ذلك تيسيراً لتحصيل المفاسد وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع .

١-(المغني ٣٦٣/١)

٢-(المغني ٣٦٤/١)

٣-(أضواء البيان ٢٩٦/١)

القول الثاني / وهو قول الثوري وأبو حنيفة : لا يشترط الإباحة لجواز القصر بل يقصر وإن كان مسافراً سفر معصية ، وذلك لإطلاق الشارع ولأن القصر في السفر عندهم واجب وليس برخصة كما سيأتي إن شاء الله .

وقد رجَّح شيخ الإسلام بن تيمية جواز القصر لكل سفر لإطلاق النصوص وإن كان يرى أن القصر ليس بواجب ولكنه سنةٌ يكره تركها كما سيأتي إن شاء الله .

تنبيه : المراد بسفر المعصية هو الذي ينشئ السفر لأجل تلك المعصية أو ينشئ سفراً مباحاً ثم يحول النية إلى سفرٍ محرم فيمتنع القصر من حين عقد النية على السفر المحرم ، بخلاف من سافر سفراً مباحاً غير قاصدٍ بسفره الحرام لكنه وقع في الحرام في أثناء سفره فلا يمنع من القصر لأنه كالمقيم العاصي .

حكم القصر لمن كان عمله السفر

وهم سائقي الشاحنات والقطارات والطائرات والسفن والبواخر ونحوهم ممن لا ينقطع عن السفر فهل يجوز لهم الترخص برخص السفر ؟

مذهب الإمام أحمد أنهم يترخصون إلا الملاح الذي ليس له بيتٌ سوى سفينته فيها أهله وحاجته فهذا لا يترخص برخص السفر لأنه كالمقيم في مترله وهو قول عطاء ، وقال الشافعي : يترخص أيضاً لعموم النصوص . واختلف أصحاب أحمد في الجمال والمكاري – وهم الذين ينقلون الناس والبضائع بالأجرة – فقال القاضي وأبو الخطاب ليس لهم القصر لأنهم كالملاح وقال بن قدامة هذا غير صحيح لأنه مسافرٌ مشفوقٌ عليه ولا يصح قياسه على الملاح فإن الملاح في مترله سفراً وحضراً ومعه مصالحه وتنوره وأهله وهذا لا يوجد في غيره . (١)

١-(المغني ١/٣٦٤)

هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول / أنه عزيمة ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وهو مذهب الثوري وأبو حنيفة وعزاه الخطابي في المعالم لأكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار ورجحه الشوكاني والألباني . (١) وأدلتهم كما يلي :

١-روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . وفي رواية : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . متفق عليه

٢-قول عمر رضي الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

١-(انظر معالم التنزيل ٤٧١/١ والمحرر الوجيز ٢٣٤/٤ ونيل الأوطار ٦١٩/١ وأضواء البيان ٢٨٢/١ وتمام المنة من برنامج مكتبة الألباني)

٢- رواه أحمد والنسائي وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ورواه بن ماجة وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال الصحيح أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد سمع من عمر

٣-قول ابن عباس رضي الله عنهما : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . رواه مسلم

٤-ما روي عن عبد الله بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه

فإنكار الصحابة على عثمان يدل على أنه فعل أمراً يستوجب الإنكار ولو كان مجرد تركٍ للرخصة لم ينكروا عليه .

٥- عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (فقال بن عمر يا بن أخي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلّال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر . (١)

١-رواه النسائي وصححه الألباني

٦-أن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب على القصر و لم يتم ولو مرة ولو كان جائزاً لأتم حتى يبين لأمته الحكم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) متفق عليه فوجب الاقتداء به وعدم مخالفته والأدلة على عدم إتمامه في السفر كثيرة منها ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشراً . متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . رواه البخاري وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون . قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي . صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . متفق عليه

٧-ما روي مرفوعاً (صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله) ولكنه ضعيف قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيفٌ جداً .

القول الثاني / أن القصر رخصة ويجوز للمسافر أن يتم .

قال الشنقيطي : وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم قال النووي في شرح المهذب : وحكاه العبدري عن هؤلاء يعني من ذكرنا وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة ، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة . (١)

وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١) سورة النساء فنفي الجناح يدل على نفي الوجوب .

٢- عن يعلى بن أمية أنه قرأ الآية فقال لعمر رضي الله عنه : قد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه مسلم

قال الخطابي : هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصلٍ كاملٍ قد تقدمه فحذف بعضه وأبقي بعضه وفي قوله عليه السلام (

صدقة تصدق الله بها عليكم) دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحةً لا عزيمة . (٢)

٣- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها : اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي . (٣)

١-(أضواء البيان ٢٨٢،٢٨٣/١)(وانظر المغني٣٦٥/١)

٢-(انتهى نقلاً منه بواسطة عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٧/٤)

٣- قال الألباني : رواه النسائي والدار قطني والبيهقي من طريق العلاء بن زهير الأزدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها : اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي . قال الدار قطني : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : دخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها . قلت : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي روايةٍ للدارقطني : عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن أبيه أخطأ . واختلف قول الدار قطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه . قلت : ولعل الإرسال هو علة الحديث ، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه . يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات . فقد ردَّ الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى يعني أن ابن معين قد وثقه ، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه ، لا سيما وهو قد أورده في (الثقات) أيضاً ، فتناقض . انتهى من إرواء الغليل .

٤-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . (١)

١- قال شيخ الإسلام: هذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم: حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال البيهقي: ولهذا شاهد من حديث دَلْهَم بن صالح والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف. وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسي: حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن عطاء عن عائشة قالت: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى نرجع. وروى حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم. وروى حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر وصام في السفر وأفطر. قال البيهقي: وقد قال عمر ابن ذر كوفي ثقة أنا عطاء بن أبي رباح: أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعًا. وروى ذلك بإسناده ثم قال: وهو كالموافق لرواية دَلْهَم بن صالح وإن كان في رواية دَلْهَم زيادة سند. قلت: أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تصلي أربعًا ، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة ، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء ، والثقاة وقفوه على عائشة ، دل ذلك على ضعف المسند ولم يكن ذلك شاهدًا للمسند. قال ابن حزم في هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف ، كل حديثٍ أسنده منكر. قلت: فقد روى من غير طريقه لكنه ضعيف أيضًا. وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وهو كما قال الإمام أحمد ، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي ، ولا ريب أن هذا حديثٌ مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن من الناس من يقول: لفظه (كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم) بمعنى أنها هي التي كانت تتم وتصوم. وهذا أشبه بما روى عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذبٌ عليها أيضًا. انتهى وقال بن تيمية أيضاً في حديث : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه

وسلم وصمت ، وقصر وأتممت. فقلت يا رسول الله بابي أنت وأمي ، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ قال: (أحسنت يا عائشة). قال: الصواب ما قاله أبو بكر ، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل ، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي و لم يضبط ما قالته. وقال فيه أبو محمد بن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره ، وهو مجهول. وهذا الحديث خطأ قطعًا ، فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرةٍ في رمضان. ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط .... فعلم قطعًا أنه باطل... فإن قيل فيكون قوله (في رمضان) خطأ وسائر الحديث يمكن صدقه. قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان ، لأنها قالت: قلت: أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت فقال (أحسنت يا عائشة). وهذا إنما يقال في الصوم الواجب. وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز....وأيضًا فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها أقل من عشرين سنة فإنه لما بني بها بالمدينة كان لها تسع سنين وإنما أقام بالمدينة عشرًا ، فإذا كان قد بني بها في أول الهجرة كان عمرها قريبًا من عشرين، ولو قدر أنه بني بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل. وأيضًا فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة. ....وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة: فكيف تقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تصلي في السفر قبل أن تستأذنه ، وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين ، وأيضًا فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها بل اعتذرت بعذرٍ من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا ، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق على. ...وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قال الزهري: قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. فهذا عروة يروى عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق على، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم لكانت قد فعلت ذلك إتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ثم إن هذا الحديث أقوي ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر ، وقد عرف أنه باطل فكيف بما هو أبطل منه وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغًا إلى أمته. لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعًا ، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي في السفر ركعتين هو وأصحابه. والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر: فمنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المتم ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر. هو كذب بلا ريب ، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك ، والثابت عن أنس: إنما هو في الصوم. ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادي بل كانوا يصلون بصلاته بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له..... والحديث الذي فيه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم ، قد قيل: إنه مصحف ، وإنما لفظه: (كان يقصر وتتم). هي بالتاء (ويفطر وتصوم) هي ليكون معني هذا الحديث معني الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه. فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود لكنه لم يحفظ عن عائشة. وأما نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعًا. وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا. كما رواه غيره. ولو كان عند عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة ، لكانت تحتج بها. ولو كان ذلك معروفًا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائمًا في السفر . انتهى .

٥-عن أنس رضي الله عنه قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد . قال بن عبد البر في التمهيد : إن كان زيد العمي وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما ، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة . (١)

٦-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . (٢)ولو كانت واجبة لما أتمها عثمان ولا أتمها بن عمر في هذا الحديث خلف الإمام ولا أتمها بن مسعود ولا غيره من الصحابة الذين كانوا مع عثمان فلم يرد عن أحدٍ منهم أنه لم يتم في ذلك الوقت وقد كانوا متوافرين ولو كان فرض السفر ركعتين لما جاز أن يتابع الإمام على الزيادة على الفرض .

١-ليس ثمت أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تجيز الإتمام في السفر فكلها ضعيفة إلا حديث يعلى بن أمية دلّ على ذلك بمدلوله لا بتصريحه . وأما فعل عائشة رضي الله عنها فقد تقدم في حاشية الحديث السابق في كلام بن تيمية عليه أن ذلك كان باجتهادٍ منها ويدل على عدم صحة المرفوع إذ لو كان عندها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدلت عنه إلى الاجتهاد .

٢- متفق عليه

٧-إجماع العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كان القصر واجباً لما كان له أن يتم لأنه يكون قد زاد عن الفرض . فدل على جواز الإتمام في السفر وأن القصر ليس بواجب . (١) قال بن عبد البر : واختلف الفقهاء أيضًا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فقال مالك: إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم ، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين . وهو قول الزهري وقتادة ، وقول الحسن البصري وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم : يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومكحول ، وهو قول معمر بن راشد ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. (٢) قلت : لعل مالكاً ومن قال بمثل قوله رأوا أن الصلاة مع الجماعة التي يؤمها المقيم قد فاتت هذا المسافر فكان له أن يصلي صلاته التي تشرع له في سفره لعدم إدراكه الجماعة ، ولا شك أن قول الجمهور أولى لأنه قد دخل بنية الاقتداء بالإمام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه .

١-(أضواء البيان ٢٨٤/١)

٢-(التمهيد ١٦١/١١)

٨-أنه قد ثبت أن كثيراً من الصحابة أتموا في أسفارهم وهم أعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم من السابقين إلى الإسلام كعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغيرهم فكيف يُظن بهم أنهم جهلوا أمر الصلاة فأفسدوها بالزيادة فيها ، لا يقول ذلك إلا جاهل . قال بن عبد البر : ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين ، بل أعظم أركانه بعد التوحيد ، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم ، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم ، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم . هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم . (١)

٩-ما روي عن أبي قلابة رحمه الله أنه كان يقول: إن صليت في السفر أربعًا ، فقد صلى من لا بأس به ، وإن صليت ركعتين ، فقد صلى من لا بأس به. وقال عطاء : كل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار . (٢) وقال رجل لابن عباس : كنت أتم الصلاة في السفر فلم يأمره بالإعادة . (٣)

١-(التمهيد ١٦١/١١)

٢-(ذكرهما في التمهيد ١٦١/١١)

٣-(المغني ٣٦٦/١)

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول :

بأن قول عائشة : فأقرت في السفر . أي أقرت في حكم الاجتزاء بها ، لا في منع الزيادة ، بدليل ظاهر القرآن بنفي الجناح ، وما ورد عنها من الإتمام . قال بن عبد البر : وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له ، وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم. (١)

وأما قول عمر : تمام غير قصر. أي في الأجر . لأن عمر قد تعجب من قصر الصلاة في السفر بلا خوف في حديث يعلى بن أمية عند مسلم ولو كان عنده دليل على أن فرض صلاة السفر ركعتين لم يتعجب ولبينه ليعلى ولقال إنها ليست مقصورة إنما تامة فتبين أنه أراد معنىً في هذا الحديث غير ما فهمه من أوجب القصر .

وأما بن عباس فلم يكن موجوداً في زمن فرض الصلاة لأنها فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين وبن عباس حين مات النبي صلى الله عليه وسلم كان سنه قريب العاشرة ، وفي حديثه ما اتفق على تركه وهو قوله (والخوف ركعة) والظاهر أنه أخذه من عائشة وأراد ما أرادت من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أتم بالإعادة . (٢)

١- التمهيد ١٦١/١١)

٢- انظر المغني ٣٦٦/١)

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في السفر على ركعتين فيحمل على أنه أخذ بالرخصة وأن القصر في السفر أفضل من الإتمام ، ومجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم قاله الشوكاني (١)

وأما إنكار الصحابة على عثمان رضي الله عنه إتمامه فلأنه ترك الأفضل وهو إمام المسلمين يقتدى به فينكر عليه ما لا ينكر على غيره ، وقد أتم الصحابة خلفه ولو كان قد فعل أمراً محرماً لما جاز أن يقتدوا به ويتموا خلفه لأن الإمام إنما يُتابع فيما هو جائز دون ما هو محرم فلا يقتدى به ولا يطاع إن أمر به . ولو أن إماماً زاد ثالثةً في الفجر أو رابعةً في المغرب أو خامسة في رباعية لم يجز للمأموم أن يقتدي به لأنه زاد عن الفرض فلو كان القصر فرضاً على المسافر لما جاز للصحابة أن يتموا ، قال الشافعي : لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود و لم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم . (٢)

١-(نيل الأوطار ٦١٩/١)

٢-(الأم ١٥٩/١)

وردَّ أصحاب القول الأول :

بأن نفي الجناح لا يلزم منه نفي الوجوب كما في السعي بين الصفا والمروة فإنها فرضٌ عند الجمهور مع أن الله تعالى قد قال ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ من الآية (١٥٨) سورة البقرة وأما الحديث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (فاقبلوا صدقته) والأمر للوجوب وأما خبر إتمام عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فضعيف وقد قال عروة إنها تأولت كما تأول عثمان ولو كان عندها خبرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان لها به حجة وكيف تخالف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتتم لوحدها وهي التي قد روت أن فرض السفر ركعتين فدلَّ على شدة ضعف رواية إتمامها مع النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لها ولذلك قال شيخ الإسلام هي كذب . أي تلك الرواية .

القول الراجح / أن القصر رخصة وليس بواجب وذلك لما يلي :

١-أن أدلة من قال أن السفر رخصة أقوى من أدلة من قال أنه واجب لأن مرويات من قال أن السفر واجب قد دخلها الاحتمال وقد خالفها أصحابها فعمر قد نصَّ على تعجبه من القصر في السفر ولو كان يعلم أنه فرض لم يتعجب ، وعائشة أتمت ولو كانت ترى أن القصر فرض السفر لم تتم ، وابن عباس كان صغيراً عن إدراك أول فرضية الصلاة ويظهر أنه نقل ذلك من أحدهما وقد نقل بن قدامة أن رجلاً قال له : كنت أتم الصلاة في السفر فلم يأمره بالإعادة . (١) فتبين أن أراد معنىً غير ما فهمه من أوجب القصر بروايته إذ لو كان يرى ذلك لأوجب على السائل الإعادة لأنه زاد عن الفرض ، وأما بن عمر فقد ثبت أنه أتم خلف عثمان وكان يتم خلف الأئمة ولو كان يرى أن القصر فرض السفر لم يجز له الزيادة على الفرض وهكذا سائر الصحابة والتابعين الذين أتموا خلف عثمان .

٢- أن من الصحابة من كان يتم في سفره وهو يصلي منفرداً وهو مرويٌ عن بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما وتعذر بن مسعود بترك

١-(المغني ١/٣٦٦)

الخلاف وعائشة بعدم المشقة وهي التي قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . متفق عليه فهي أعلم بمعنى ما قالت فتبين أنها أرادت الإخبار عن أول فرضية الصلاة وأنها كانت ركعتين كما هو الحال في القصر للمسافر ولكن زيد في صلاة المقيم ولا يعني هذا نفي جواز الإتمام للمسافر بل هو مجرد إخبارٍ عن أول فرضية الصلاة .

٣- أن مقصد الشارع هو التيسير على العباد ومعلومٌ أنه لو كان القصر واجباً لكان في ذلك حرجاً لا تيسيراً خاصةً بعد خلاف أهل العلم في المسافة المبيحة للقصر مما يجعل الإنسان في حرج هل يلزمه القصر في هذه المسافة أو لا يلزمه لكن إذا علم أن القصر رخصة وأنه إن شاء قصر وإن شاء أتم لم يصبه حرج وهذا موافقٌ لمقصود الشارع من إباحة القصر .

٤-أن قولهم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم (فاقبلوا صدقته) أمر والأمر للوجوب . جواب ذلك أن الأمر يصرف عن الوجوب إذا دلت القرائن على ذلك نصَّ على ذلك علماء الأصول وقد وجد في هذا الأمر قرينة صارفة عن الوجوب وهي أن قبول الصدقة غير واجب فدلَّ على أن الأمر للاستحباب .

هل الأفضل الإتمام أم القصر عند من يقول بعدم وجوبه ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول / أن الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل وهو قول الشافعي في رواية .

القول الثاني / أن القصر أفضل وهو قول الشافعي في الصحيح والمشهور عن أحمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (١)

القول الثالث / أن الإتمام مكروه لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم في سفرٍ قط فيكره مخالفته ، وهو قول مالك وأحمد في رواية رجحها بن تيمية وقال : وأظهر الأقوال قول من يقول: إن القصر سنة ، وإن الإتمام مكروه . (٢)

قلت : الراجح القول الثاني لأن مقصد الشارع من مشروعية القصر وهو التخفيف والرحمة يدل على أن لا كراهة على المتم وأنه بالخيار إن شاء أخذ بالرخصة وإن شاء تركها .

١- رواه أحمد والبزار وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٥٩)

٢-(نقلاً منه بواسطة توضيح الأحكام للبسام ٥٣٢/٢) (وانظر مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٤) (وللاستزادة انظر المغني ٣٦٦/١،٣٦٧)

نية قصر الصلاة

اختلف العلماء في اشتراط نية القصر على وفق اختلافهم في حكم القصر فمن قال أنه واجب وأنه الأصل في السفر لم يشترط النية ، ومن قال الأصل الإتمام اشترط النية وقال يلزم وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة فإن شك هل نوى القصر أم لا أتم ، وإن صلى خلف مقيم ففسدت صلاته وأراد أعادتها لزمه الإتمام لأنها وجبت عليه تامةً بتلبسه بها خلف المقيم وهذا قول أحمد والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة يقصر لأن القصر هو الأصل للمسافر ، ومن رجع عن نية القصر في أثناء الصلاة بأن نوى الإقامة أو الرجوع ولم يكن رجوعه مسافة قصر لزمه الإتمام عند الشافعي وأحمد وأما مالك فلا لأنه نوى عدداً حين دخوله في الصلاة فلا يجوز له الزيادة عليه لأنها تكون زيادة بغير نيةٍ لأن النية تكون قبل الدخول في الصلاة ، وأجيب بأن الأصل الإتمام والقصر رخصة فإذا زال السبب المبيح للرخصة عاد إلى الأصل وهو الإتمام . وليس له القصر إذا لم يعقد النية على السفر ، فمن خرج من بيته إلى موضعٍ قريب يطلب حاجةً معينة ثم بدت له حاجة أخرى تجعله يقطع مسافة طويلة بدون قصد السفر فهذا لا يقصر ولو تجاوز مسافة القصر لعدم وجود نية السفر وقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه

المسافة المبيحة للقصر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول / أن المسافة المبيحة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بالسير المعتاد للإبل المحملة ولا تقدر بالفراسخ وهو قول الحنفية ومرويٌ عن عثمان وبن مسعود وحذيفة وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وغيرهم (١) واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها) متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن . فدلَّ على أن السفر الذي يأخذ الأحكام الشرعية من القصر والجمع والمحرمية وجواز المسح على الخفين هو ما كان مسافة ثلاثة أيامٍ فأكثر .

وأجيب : بأنه ليس المراد من المحرمية هنا والمسح على الخفين تحديد مسافة السفر وإنما بيان مدة المسح وبيان خطر السفر بلا محرم في هذه المسافة ، وقد ورد النهي عن السفر بلا محرم في أقل من هذه المسافة في يومين بل وفي يوم فدلَّ على أن المراد التحذير لا بيان مسافة السفر .

١-(انظر شرح مسلم للنووي ٢٠١/٥) (أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٧/١) (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٨٧/٢)

القول الثاني / أن المسافة المبيحة للقصر يومان بالسير المعتاد للإبل المحملة وهي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع قاله النووي وهو أي الميل (١٦٠٠ متر) قاله البسام وسمي ميلاً من الميلان لأنه يقدر بمنتهى مد البصر فتميل الأرض عنه فيفنى إدراكه لما وراء ذلك من الأرض جزم بذلك الجوهري فتكون المسافة المبيحة للقصر (٤٨) ميلاً أي (٧٧) كيلو متر تقريباً . وهو قول بن عباس وبن عمر (١) ومرويٌ عن الحسن البصري والزهري وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور (٢) واستدلوا بما يلي :

١-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها أو زوجها) متفق عليه

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان .(٣) وعن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أقصر الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى جدة وعسفان .(٤)

٣-قول البخاري : كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .

٤-عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك . (٥)

٥-ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة . قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد . (٦)

١-(المغني ٣٦١/١)

٢-(أضواء البيان ٢٨٧/١)

٣-رواه الشافعي في مسنده ورواه الدار قطني مرفوعاً لكن ضعف رفعه أهل العلم وقالوا هو موقوف على بن عباس قال الشوكاني : وأما حديث بن عباس عند الطبراني (ثم ذكره مرفوعاً ثم قال) فليس مما تقوم به حجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي والصحيح أنه موقوف على بن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسنادٍ صحيح ومالك في الموطأ (نيل الأوطار ٦٢٣/١)

٤-رواه الشافعي وابن أبي شيبة وقال الألباني في الإرواء إسناده صحيح

٥-رواه البيهقي قال الألباني في الإرواء إسناده صحيح

٦-(انظر في الفقه المالكي المدونة (١١٩/١، ١٢٠) وفي الفقه الشافعي المهذب (١٠٩/١) ومغني المحتاج (٢٦٦/١) والبحر المحيط (٣٣٨/٣) وفي الفقه الحنبلي المغني (١٠٥/٣-١٠٩) ومجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤) (وانظر قصر الصلاة في السفر والخوف لفضيلة الشيخ سليمان اللاحم ص٦٢)

القول الثالث / أن المسافة المبيحة للقصر مسيرة يوم وهو قول الأوزاعي وابن المنذر (١) واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) متفق عليه فدلَّ على أن السفر الذي يأخذ الأحكام الشرعية من القصر والجمع والمحرمية للمرأة هو ما كان مسيرة يوم فأكثر .

وأجيب عن القولين الثاني والثالث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قصر الصلاة في أقل من هذه المسافة كما سيأتي في أدلة القول الرابع فتبين أنه ليس المراد تحديد مسافة السفر وإنما تحذير المرأة من السفر الطويل بلا محرم ، وأما النقول التي نقلوها عن الصحابة فهي اجتهاداتٌ قد خالفهم فيها غيرهم من الصحابة .

القول الرابع / ليس هناك حدٌ للمسافة ، والمرجع في ذلك إلى العرف ، فمتى سماه العرف سفراً فيجوز قصر الصلاة فيه . وبه قال ابن قدامة وابن تيمية وداود الظاهري واختاره الشنقيطي (٢) والعثيمين (٣)

١- أضواء البيان ٢٨٨/١)

٢- أضواء البيان ٢٩٠/١)

٣- الشرح الممتع ٣٥١/٤)

واستدلوا بما يلي :

١-إطلاق الآية فإنها وردت مطلقة ولا دليل على التقييد وكلما ذكر السفر في القران ذكر مطلقاً وهكذا في السنة لم يرد تحديد مسافة معينة وما أطلقه الشارع فالمرجع فيه إلى العرف وإلى المعنى اللغوي .

٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم

٣-عن جبير بن نفير قال : خرجت مع أبي السمط إلى قريةٍ على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين فقلت له ، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين . فقلت له ، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه مسلم (١)

٤-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر) (٢)

١-انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٤٠، ٤١)

٢-قال الألباني في إرواء الغليل أخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وعبد الغني المقدسي عن أبي هارون العبيدي واسمه عمارة بن جوين وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما في التقريب للحافظ ، ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في التلخيص وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في سبل السلام .انتهى . وقال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث : أورد الحافظ هذا في التلخيص و لم يتكلم عليه فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفراً لغةً أو شرعاً . (نيل الأوطار ١/٦٢٣)

٥-قال بن قدامة : روي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم فقال الأوزاعي : كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس وروي عن علي أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم ...وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

وأجاب الجمهور : بأن الآية مطلقة قيدتها السنة بما ذكرنا ، وأما هذه الآثار فليس المراد منها غاية السفر فخبر أنس معناه أنه إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، وكذلك خبر عمر محمولٌ على أنه كان مسافراً إلى مكة أو غيرها فأدركته الصلاة بذي الحليفة فقصر بها فظن التابعي أن ذلك هو غاية السفر .

١- المغني ١/٣٦١)

وردَّ / بأن السائل لأنس سأله عن الغاية التي يجوز له إذا خرج إليها أن يقصر الصلاة فأجابه أنس بهذا الحديث . قال الألباني : قال الحافظ في الفتح عن حديث أنس : هو أصح حديثٍ ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قال الألباني : وكذا أحمد) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة ، يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم . قلت : وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر في ثلاثة أميال ، وهي فرسخ ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل

بعض الصحابة به . والله أعلم . على أن قصره صلى الله عليه وسلم في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر ، ولذلك قال ابن القيم في الزاد : ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة .
انتهى من إرواء الغليل

القول الراجح / هو القول الرابع وأن مسافة السفر يحددها العرف فمتى سمي سفراً في عرف الناس جاز فيه القصر والجمع ومتى لم يسمى سفراً في عرف الناس لم يجز فيه القصر سواءً طالت المسافة أو قصرت . وذلك لما يلي :

أولاً / إطلاق النصوص الشرعية ، فلم يرد في الكتاب ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحديد السفر بمسافةٍ معينة وإنما نُقِلَ اجتهادات عن بعض الصحابة كابن عباس وبن عمر خالفهم فيها غيرهم من الصحابة بل قد نقل عن بن عمر نفسه القصر في أقل من هذه المسافة قال الألباني : قد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد ، فأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر

الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال . وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في الجرح والتعديل وقد ذكره ابن حبان في الثقات ثم روى عن محارب بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر . وإسناده صحيح أيضاً . وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة . ذكره الحافظ وصححه . قلت : وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة . انتهى من إرواء الغليل

ثانياً / أن الاضطراب بين أهل العلم في تحديد مسافة السفر يدل على عدم صحة التحديد وأن المرجع العرف ، وحتى الجمهور الذين يحددون السفر بمسيرة يومين قد ناقضوا أنفسهم بقولهم إن قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفات ومزدلفة سببه السفر . (إتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر ص٧) ومعلومٌ أن أهل مكة لم يتموا و لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل قد قصروا الصلاة ومسافتهم أقل من يوم ، ولو كانوا قد أتموا لنقل ذلك لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله لأهمية الصلاة .

قال بن قدامة : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن بن عباس وبن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين : أحدهما أنه مخالفٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القران لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ... والثاني : أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأيٍ مجرد سيما وليس له أصلٌ يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . (١)

تنبيه / ذكر النووي أن مذهب أبو حنيفة والشافعي والأكثرين أنه لا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة قصر أن يقصروا الصلاة بالمشاعر عرفات ومزدلفة ومنى أيام الحج ، ومذهب مالك جواز ذلك لأن علة القصر عنده النسك وعند الجمهور السفر . (٢) قلت : ولا شك أن مذهب مالك هو الصحيح إلا أن علة القصر السفر لأنه لم يرد أن أهل مكة أتموا و لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك كما تقدم.

١- المغني ١/٣٦١)

٢- شرح مسلم ٥/٢٠٥)

المدة التي يباح فيها القصر لمن أقام أثناء سفره

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال :

القول الأول / أنها عشرين يوماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . (١)

وأجيب بأنه لم يثبت أنه كان عازماً على الإقامة بل الظاهر أنه أقام ليتثبت في أمر الحرب هل يذهب إلى الروم في ديارهم أم يرجع إلى المدينة فاختار الله له الرجوع .

القول الثاني / أنها تسعة عشر يوماً وهو قول بن عباس وأخذ به إسحاق بن راهويه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة . (٢)

وأجيب : بأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عازماً على الإقامة هذه المدة وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة إقامةٍ معلومة ، والمسافر إذا لم ينو الإقامة مدةً معلومة له القصر ولو طالت المدة .

١-رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٥٧٤)

٢-رواه البخاري

القول الثالث / أنها خمسة عشر يوماً وهو قول الحنفية والثوري ومرويٌ عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة والليث بن سعد و سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه. (١)

وأدلتهم كما يلي :

أولاً / أنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام خمسة عشر يوماً عام الفتح وهي أقل مدةٍ رويت في ذلك فيعمل بها احتياطاً للصلاة .

وأجيب : بأن رواية تسعة عشر أصح .

ثانياً / القياس على مدة الطهر للمرأة بجامع أنهما مدتان موجبتان العودة إلى الأصل فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط من الواجبات بالحيض ، ومدة الإقامة توجب إعادة ما سقط من الواجبات بالسفر ، فكما قدِّرت مدة الطهر من الحيض بخمسة عشر يوماً فكذلك تقدر أدنى مدة الإقامة من السفر بخمسة عشر يوماً .

ثالثاً / أنه قد روى عن بن عباسٍ وبن عمر أنهما قالا : إذا دخلت بلدةً وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر . (٢)

١- التمهيد ١٦١/١١)

٢- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ٢٩١/٢)

القول الرابع / أنها عشرة أيام وهو مرويٌ عن علي وبن عباس ومحمد بن علي والحسن بن صالح لأن النبي أقام في حجه عشرة أيامٍ يقصر الصلاة وهو عازمٌ على الإقامة فعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت: أقمتم بمكة شيئًا ؟ قال: أقمنا بها عشراً) متفق عليه فأدخلوا أيام إقامته بمنى وعرفة في ذلك والجمهور أخرجوها وقالوا إن خروجه إلى منى شروعٌ في السفر فيكون قصره فيها لأجل السفر الجديد .

القول الخامس / أنها أربعة أيامٍ فأقل وهو قول جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور (١) وأدلتهم كما يلي :
أولاً / قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر) متفق عليه وهو دليلٌ على تحريم أو كراهة أن يقيم المهاجر بأرضٍ هاجر منها وتركها لله ، فدلّ على أن هذه هي مدة السفر فمن أقامها كان في حكم المسافر ومن زاد عنها كان مقيماً لا مسافراً ولذلك من أقام أربعة أيامٍ تامة فهو مقيم .

١- التمهيد١١/١٦١)

ثانياً / أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أقام أربعة أيامٍ في مكة قبل الحج يقصر الصلاة من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى وكان عازماً على الإقامة بها من أجل الحج ، وما عداها من الإقامات التي كان يقصر فيها كإقامته بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً وإقامته بتبوك عشرين يوماً فلم يثبت أنه كان عازماً على الإقامة بل كان ينتظر عملاً متى أنجزه رجع إلى بلده ومثل هذا يقصر ولو أقام أبداً ما لم يستوطن وعليه إجماع الأئمة الأربعة إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً ثم لا يقصر ، فدلَّ هذا على أن أقصى مدةٍ لإقامة المسافر هي أربعة أيام ومن زاد فهو مقيم لا يترخص برخص السفر .

ثالثاً / أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم . فدلَّ على أن هذه المدة هي أقصى مدة يجوز للمسافر الإقامة فيها مع الترخص برخص السفر ومن زاد كان مقيماً لا مسافراً فلا يترخص برخص السفر .

رابعاً / أن فيه احتياطاً للصلاة التي هي ثاني أركان الإسلام فقد روى الأثرم أنه قال لأحمد : لم لا تقصر فيما زاد على ذلك ؟ (أي على أربعة أيام) فقال: لأنهم اختلفوا ، فنأخذ بالاحتياط ونتم . وقال أبو ثور : لمَّا أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها واختلفوا في الأربع فما

فوقها ، كان عليه أن يتم ، وذلك أن فرض التمام لا يزول بالاختلاف .

ورجح هذا القول الشيخ بن باز ومحمد الأمين وقال الشنقيطي: هذا القول يعتضد بالقياس لأن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر ومن أقام أربعة أيامٍ فإنها مظنةٌ لإذهاب مشقة السفر عنه . (١)

تنبيه / ذكر الشوكاني في المتردد الغير عازم على الإقامة أنه لا يقصر إن زاد مقامه على عشرين يوماً لأن الأصل الإتمام والقصر إنما شرع للمسافر والمقيم غير المسافر وقد دل الدليل على أن أقصى مدة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة هي عشرين يوماً فيقتصر على هذا المقدار ولا يزيد عليه وإن كان قصره عليه الصلاة والسلام في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل هي القاضية بذلك . (٢)

١- أضواء البيان ٢٩٢/١)

٢- (نيل الأوطار ٦٢٥/١)

القول السادس / أنه ليس في ذلك مدة محددة بل مرجع ذلك إلى العرف فما دام أنه لم ينو الإقامة وقَطْعَ السفر فهو مسافر يترخص برخص السفر كلها وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه بن القيم واختاره العثيمين والبسام (١) وأدلتهم :

أولاً / أن الله تعالى لم يحدد مسافةً معينةً ولا مدةً معينةً لجواز القصر في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ سورة النساء وقد نص الفقهاء على أن كل أمرٍ أطلقه الشارع و لم يقيده فالمرجع فيه إلى العرف.

ثانياً / أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مسافةً معينةً أو مدةً معينةً لجواز القصر ، مع شدة الحاجة إلى معرفة ذلك لمنزلة الصلاة في الإسلام فلما لم يحدد شيء دلَّ على أنه لا تحديد في الشرع والمرجع إلى العرف ، وأما حديث (ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر) متفق عليه فليس فيه دلالة على أن هذه المدة هي أقصى مدةٍ لجواز القصر

١- توضيح الأحكام للبسام ٢/٥٤٥)

وإنما هي عن تحديد مدة إقامة المهاجر في البلد الذي هاجر منه ، ولذلك أقام النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيامٍ تامة بمكة يقصر الصلاة ، ولذلك حدد الشافعي مدة الإقامة بأربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، وأحمد بإحدى وعشرين صلاة وكلها أكثر من أربعة أيام ، وحددها مالك بعشرين صلاة فهي أربعة أيامٍ تامة والحديث ليس فيه إلا ثلاثة أيام أي خمسة عشر صلاة فدلَّ على أنهم لم يتقيدوا بالمدة المذكورة في حديث مقام المهاجر .

ثالثاً / أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام (١) وأقام بها في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً (٢) وأقام بتبوك عشرين يوماً (٣) وكان يقصر الصلاة في هذه الإقامات المختلفة ، ولم يقل لأصحابة وأمته وهو يعلم أنهم يقتدون به : إذا عزمتم على الإقامة أكثر من أربعة أيامٍ فلا تقصروا ولا تقتدوا بي في هذه الإقامات المختلفة فإني غير عازمٍ على الإقامة فيها .

١- متفق عليه

٢- رواه أحمد والبخاري

٣- رواه أحمد وأبو داود وصححه بن حزم والنووي والألباني

رابعاً / أنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنه أقام مدةً طويلة في بلدٍ غير بلده يقصر الصلاة فثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة حبسه الثلج . رواه البيهقي وروى أن جمعاً من الصحابة أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة . وقال القرطبي : روي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مجلز : قلت لابن عمر: إني آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة ، فقال: صل ركعتين . وقال أبو إسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجالٌ من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين . وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلي ركعتين ركعتين ، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول . انتهى (١) وقال بن عبد البر : أقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة . وقال أبو حمزة نصر بن عمران : قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين . انتهى (٢) وقال شيخ الاسلام بن تيمية : روى الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن ابن المسور ، قال :

١- ذكر ذلك القرطبي عند تفسير آية القصر)

٢- ذكرهما بن عبد البر في التمهيد)

أقمنا مع سعد بعَمّان ـــ أو بعمان ـــ شهرين فكان يصـــلى ركعـــتين ونصلى أربعًا ، فذكرنا ذلك له فقال: نحن أعلم . قال الأثرم : حـــدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمـــر أقـــام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال بعضهم : والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام فقد أجمع إقامة أكثر من أربع . قال الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيي عن حفص بن عبيد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة . قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام حدثنا ابن شهاب عن سالم قال : كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام وإن أقام شهرين إلا أن يجمع الإقامـــة . وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة ...الخ

وقال أيضاً : معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيامٍ ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر غداً أسافر بل فَتَحَ مكة وأهلها وما حولها كفارٌ محاربون له وهي أعظم مدينةٍ فتحها وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب وسرى الســـرايا إلى النـــواحي ينتظر قدومهم ومثل هذه الأمور ما يُعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيـــام فعُلم أنه أقام لأمورٍ يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام وكذلك في تبوك .

الراجح / عدم التحديد إذ لا دليل على ذلك من كتابٍ ولا سنة وإنما هو اجتهادٌ من الأئمة بالوقوف عند أقصى مدةٍ مكثها النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة ولذلك روى الأثرم أنه قال لأحمد : لم لا تقصر فيما زاد على ذلك ؟ (أي على أربعة أيام) فقال: لأنهم اختلفوا ، فنأخذ بالاحتياط ونتم . فتبين أنه أخذ بذلك احتياطاً لا لنصٍ ، وهكذا من قال عشرة أيام أو خمسة عشر يوم أو تسعة عشر أو غير ذلك فإنهم أخذوا بالمدة التي رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوزها ، ولكن يقال لهم فهل تظنون أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أقام أكثر مما حددتموه سيتم ؟ لا شك أن هذا مما لن يجيبوا عليه فتبين أن أقوالهم مبناها على الظن ، وقد جاءت النصوص الواضحة بلا تقييدٍ بمدةٍ أو مسافةٍ أو غير ذلك وإنما مبناها على اسم السفر فما عدَّ سفراً في عرف الناس فهو الذي يترخص فيه برخص السفر وما عدَّ مقيماً لم يبح له الترخص سواءً كانت المدة أو المسافة أطول أو أقصر مما حددوه .

تنبيه / قال العثيمين : إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أم لا ؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان : الأصل الأول أن السفر مفارقة محل الإقامة وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر . والأصل الثاني أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر وما دام الإنسان شاكاً في السفر فهو شاك هل هو مقيم أو

مسافر والأصل الإقامة وعلى هذا نقول في مثل هذه الصورة الاحتياط أن تتم لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً (١) وقال : ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى أما ما دام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب.(٢)

تنبيه / قال بعض أهل العلم : إذا تزوج الرجل في أثناء إقامته في بلدٍ غير بلده فإنه يلزمه الإتمام لفعل عثمان رضي الله عنه ولحديث (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) وهو ضعيف (٣) ولذلك فالصحيح جواز القصر للمسافر سواءً كان متأهلاً أو غير متأهل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ميمونة في حجة الوداع ومع ذلك لم يتم ، وكل رجلٍ يصحب زوجته فهو متأهل في كل بلدٍ يقيم فيه .

١-الشرح الممتع ٣٥٣/١)

٢-مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين ص ١٥ / ٢٦٥)

٣-ضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٥٥١١) وأعله البيهقي بانقطاعه وأن في إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف ونقل الشنقيطي عن بن القيم قوله : قال أبو البركات بن تيمية يمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره في تاريخه و لم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وبن عباسٍ قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام وهذا قول أبو حنيفة ومالك وأصحابهما . (أضواء البيان ٢٩٥/١)

متى يبدأ جواز القصر في السفر

يبدأ جواز القصر من حين أن يشرع في السفر ويفارق عامر قريته أو بلدته أو خيام قومه وهو قول عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فلا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا شرع في السفر وفارق عامر قريته .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز القصر وهو في منزله وبعضهم إذا جاوز حيطان منزله وهو مرويٌ عن عطاء وجماعةً من أصحاب بن مسعود ، وروي عن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وكلها أقوالٌ شاذة لمخالفتها للنصوص الصحيحة في كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصر إلا إذا خرج من المدينة وكذلك أصحابه من بعده . (١)

١-انظر شرح مسلم للنووي ٢٠٦/٥) (وأضواء البيان ٢٩١/١)(والفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ٢٩٠/٢)

حكم صلاة المسافر خلف المقيم والعكس

إذا صلى المسافر خلف المقيم فلا يجوز له قصر الصلاة ويلزمه الإتمام سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أخرجاه في الصحيحين وزاد مسلم (فلا تختلفوا عليه) وعن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . (١)

وإن صلى المسافر بمقيمين فقال مالك : إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلاً يتم بهم وفي ذلك سعة وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي يصلون فرادى ولا يقدمون أحدًا . وهو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة في يوم فتح مكة (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) و لم يقدم أحداً يتم بهم .

١- رواه أحمد وقال الألباني في الإرواء سنده صحيح

وإن أم المسافر قوماً فيهم مسافرون ومقيمون ثم أحدث بعد ركعة وقدم مقيماً ، فاختلف فيه :

فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الأول ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعاً ثم يقعد ويتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرًا يسلم بهم فيسلم معه المسافرون ، ويقوم المقيمون فيقضون وحداناً .

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد يتمون كلهم صلاة مقيم. (١)

والراجح هو الأخير لأن نيتهم متابعة الإمام فتتغير نيتهم تبعاً لإمامهم والأصل في الصلاة الإتمام والقصر رخصة فزالت الرخصة بمتابعة الإمام .

١- انظر التمهيد لابن عبد البر

متى يجوز الجمع للمسافر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول / إذا جدَّ به السير ، وهو قول الليث والمشهور عن مالك لقول بن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير . رواه البخاري ومسلم

وأجيب : بأن الصحابي يخبر بما رآه غير نافٍ للجمع بدونه على العلم أنه لو نفى فقد أثبت الجمع للنازل غيره من الصحابة والمثبت يقدم على النافي كما في الأصول لأن عنده زيادة علمٍ خفيت على النافي.

القول الثاني / أنه يجمع ولو كان نازلاً ما لم يُجمع الإقامة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فدخوله وخروجه يدل على أنه كان نازلاً ولو كان قد جدَّ به السير لقال : نزل وركب . و لم يقل : دخل وخرج .

١- رواه أبو داود وصححه الألباني

القول الثالث / أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة وما روي من الأحاديث في الجمع فإنما هو جمعٌ صوري بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية في أول وقتها وهو قول الحنفية . (١)

وأجيب : بأن هذا الجمع فيه مشقةٌ فهو ينافي التيسير الذي شرع لأجله القصر والجمع في السفر . ففي ترقب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية مشقة وحرج لا سعة ، علماً أن معرفة أول وقت الصلاة وآخره من الأمور الدقيقة التي قد يجهلها بعض طلبة العلم فضلاً عن العامة ، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف في تحريم ذلك .

القول الراجح / هو القول الثاني وهو أنه يجمع ولو كان نازلاً ما دام يسمى مسافراً ، وإن كان تَرْكُ الجمع للنازل أولى لأنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

١- توضيح الأحكام ٢/٥٥٠)

قال العثيمين : يجوز للمسافر أن يجمع سواءً كان جـــاداً في الســـفر أم مقيماً إلا أنه إن كان جاداً في السفر فالجمع أفضل. وإن كان مقيمـــاً فترك الجمع أفضل. ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلدٍ تقام فيه الجماعة فإن الواجب عليه حضور الجماعة وحينئذ لا يجمع ولا يقصر. لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر من دون جمع إلا إذا احتاج(١)

مسألة / إذا نوى المسافر جمع تأخير ولكنه وصل إلى بلده قبل خـــروج وقت الأولى فهنا لا يجوز له أن يجمع ولا أن يقصر لانقطـــاع العـــذر وزواله فيجب عليه أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها تامة فيصلي الأولى تامة وإذا دخل وقت الثانية صلاها تامة ، لأن علة جواز الجمع والقصر وهي السفر قد زالت . وإن وصل بعد دخول وقت الثانية فإنه يجمع بلا قصر.

مسألة / صلاة الجمعة تسقط عن المسافر بإجماع أهل العلم لأن الـــنبي صلى الله عليه وسلم سافر مراراً و لم يذكر أنه جمع في سفرةٍ قط .

تم الفراغ منه في (١٤٣٨/١١/١٤هـــ) والحمد لله أولاً وآخراً .

١- مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين ص ٢٦٦/١٥)

أهم المراجع

١-أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية .

٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النـــووي طبعـــة دار المعرفة ببيروت الطبعة التاسعة .

٣-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى .

٤-المغني لابن قدامة طبعة بيت الأفكار الدولية لبنان طبعة عام ٢٠٠٤ ميلادي .

٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود طبعة دار الكتب العلمية بـــيروت الطبعة الثانية .

٦-توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام طبعة مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة .

٧-مكتبة الشاملة الالكترونية .

جدول المحتويات

تعريف السفر ٢
أقسام السفر ٣
فوائد السفر ٤
آداب السفر ٦
حكم القصر في السفر ١٠
حكم القصر لمن كان عمله السفر..... ١٣
هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة؟ ١٤
هل الأفضل الإتمام أم القصر عند من يقول بعدم وجوبه ؟ ٣٠
نية قصر الصلاة ٣١
المسافة المبيحة للقصر ٣٢
المدة التي يباح فيها القصر لمن أقام أثناء سفره..... ٤٢
متى يبدأ جواز القصر في السفر ٥٣
حكم صلاة المسافر خلف المقيم والعكس..... ٥٤
متى يجوز الجمع للمسافر ٥٦
أهم المراجع..... ٥٩